

عمله ولم يبرح على صلها وذلك منه كان في الارض تحقيقه خلافت
الصدقين طرية المستحق لها على التحقيق ذلك ان سعد لا يقول
ان احدا اولاد بالامام من ابى بكر لانه ممن انعقد له الاجماع ان اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على فضيلته على سابقهم وذلك حقيقة تبعه
اذ لا يشترط لها الاخذ باليد ولعل من نفا تبعته لابي بكر اراد
بخصوصية اخذ اليد لا يجوز عدم الاقرار وهذا هو الذي
يليق بمثل سعد رضي الله عنه فلا ينبغي ان يظن به غير ما سواه
الاسما وعليه هذا الراهان الذي رواه هذا الامام التاسك
الاواه والله اعلم **باب الوقف** مسئلة اذا غرس الارض
الوقف فمستحق الناظر عليه من غير ان الحاكم هل يلزمه
الوقف ام لا **مسئلة** اذا غرس الناظر المذكور في الارض غرس
الارض لنفسه باجرة فليس له تولى لطرفين بل يجر منه القاضي
فان غرسها بعد ذلك كان غاصبا فيقطع مجازا ويلزمه اقص
الاجر ويصرف مصرف غلة الارض **مسئلة** اذا غرس في الارض
في طلب الوقف ونشرط النظر لفلان على ان اذ امكنه المرد ان
يجزئها ويجزئها لنفسه بالاجر فعل مستندا او طرد الوقف
فذلك فله ذلك لان المعادة الماخذه للموقف منزلة بشرط
الوقف والله اعلم **مسئلة** في وقف منقطع الاخر وكان
الاقرب الى الوقف ذكر او انثى هل يستويان ام يراعى شرط الوقف
ان كان ولو مات الاقرب ولدا وفي درجاتهم احد من القرابة هل
يشركون في اولاد الاقرب ام لا اعتبارا بالاقربيه حتى الانقطاع
اجاب في الوقف الذي يظهر انه لا يبعد مراعات شرطه ام
الوقف حتى لو كان قد شرط ان الوقف يفضل الذكر على الانثى
سوى بينهما الا الاقرب لم يستحق بمقتضى شرط الوقف حتى
يقتر شرط المتصل بلفظه بل الاستحقاق في شرطه لا ينظر لغير

اذ غابته

اذ غابته ان الشرع جعل ذلك بدلا عن مقصود الواقف عن جريان
الصدق منه لكون الصدق قد عجز عن الرجم صدقه وصله كاقال من
ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم والبدل لا يشترط اتصافه باضاف
المبدل **مسئلة** ثم زج الزوى وعن اه النص وجماعة
من الاصحاب وهو اجزاسع آيات منقذات بدلا عن الغائبة للبر
عنها مع حفظ التواله ولو قيل بخلاف هذا للزم ان من وقف على
المذكور من بيت فلان فاقترضا صار منقطع الاقربين المذكورين
ذكر وطلم الاحكام لا يساعدهم على اشتراكهم في الاقرب وصفا
وهو العقر وان لم ينشرطه الواقف فان شرطه منه والعل عدم
اعتبارهم بشرط الواقف فتامه واذا اتحد الاقرب الى الواقف
حال صيرورة الوقف منقطعاً ثم تعدد بعد ذلك كان له ان يثبت
هو الاقرب ثم حدث ابن بنت لغيره شارك الاول في الغلة الحادثة
بعد وجوده كما هو ظاهر في خصوصه السؤال اذا مات الاقرب خلف
اولاد او كان في درجة اولاده واحد من القرابة شاركهم فيها
من الغلة بعد موت الاقرب كما وقف على ذرية وله ولد مثله فانه
يستقل الوقف ثم كلما حدث ولد شارك في اقساما الاقربيه المقتره
شرعا على الذرية المقتره لعظام بل حدث من هو اقرب الى الواقف
من كان اقرب حتى الانقطاع انما العمل الاستحقاق والله اعلم
مسئلة امره وقعت ارض بيننا ضلها على ذريةها وذرية
ذريةها ماتت اسلوا ثم ماتت عن بنتين ثم ماتت احدى البنتين
عن بنت فابنقا الابنت الواقفة وبيت بنتها الاخر التي ماتت
وكان قد حصل من ام البنت ثماره للوقوف بعضهم وزيادة عليه اخرى
واختسابا وغيرت البنات كما كان عليه في الابواب كذلك الحال التي
لرب في ان اذن لها فاقض في ذلك ارض وان النظر لهما ام لا وان
انقضت بشرط الرجوع وانقضت عاد ذلك ام لا ثم ماتت هذه العامرة

اولا